حكم المخدرات وفق القواعد الفقهية

إعداد
أ.د. عثمان رحيم محمد
dr.othman.rahem@aliraqia.edu.iq

أ.د. سلام هادي
salam.hammood@aliraqia.edu.iq

م.د. أسامة طالب عبد الرحمن
osama.t.alsaab@aliraqia.edu.iq

The Islamic Ruling on Narcotics in Light
of Jurisprudential Maxims

Prepared by
Prof. Dr. Othman Rahim Mohammed
dr.othman.rahem@aliraqia.edu.iq
Prof. Dr. Salam Hadi Hammoud
salam.hammood@aliraqia.edu.iq
Assist. Prof. Dr. Osama Taleb Abdul Rahman
osama.t.alsaab@aliraqia.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية متكاملة لظاهرة المخدرات وبيان حكمها الشرعي بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.ويتناول تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وعلمياً وقانونياً، مع استعراض لمحة تاريخية عن أشهر أنواعها وأشدها خطورة كالأفيون والمورفين والمنشطات.و يبرز البحث أهمية القواعد الفقهية الكلية كإطار شرعي متين يربط الفروع الفقهية المستجدة بأصولها العامة لاستنباط الأحكام الدقيقة للنوازل المعاصرة.ويؤصل العمل لحرمة المخدرات وتجريم تعاطيها عبر تفعيل أربع قواعد كبرى هي: منع الإسكار، وإزالة الضرر، وتقديم درء المفاسد، وتبعية الوسائل للمقاصد.ويخلص البحث إلى أن تحريم المخدرات ينسجم تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في وجوب حفظ الضروريات الخمس وفي مقدمتها حفظ الدين والعقل والمال والنفس والنسل.

Research Summary:

This research presents a comprehensive jurisprudential and foundational study of the phenomenon of narcotic drugs and clarifies their legal ruling in Islamic law, relying on the inductive, analytical, and comparative methodology.

The study examines the definition of narcotic drugs from linguistic, terminological, scientific, and legal perspectives, while also providing a historical overview of some of the most well - known and dangerous types, such as opium, morphine, and stimulants.

The research highlights the significance of universal Islamic legal maxims as a solid Sharīʿah framework that connects newly emerging juristic issues to their general principles, enabling the derivation of precise rulings for contemporary cases.

The study establishes the prohibition of narcotic drugs and the criminalization of their use through the application of four major legal principles: the prohibition of intoxication, the removal of harm, the prioritization of preventing harm over attaining benefit, and the principle that means take the ruling of their ends.

The research concludes that the prohibition of narcotic drugs is fully consistent with the objectives of Islamic law (Maqāṣid al - Sharīʿah), particularly the obligation to preserve the five essential necessities, foremost among them the protection of religion, intellect, wealth, life, and lineage.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وحفظ الضرورات الخمس التي يقوم عليها نظام الحياة الإنسانية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولما كان العقل مناط التكليف وأساس التمييز بين الخير والشر، فقد أولته الشريعة عناية خاصة، فشرعت من الأحكام ما يحفظه وينميه، وحرمت كل ما يؤدي إلى إفساده أو تعطيل وظيفته.

ومن أخطر الآفات التي تهدد العقل وتفتك بالفرد والمجتمع آفة المخدرات، لما يترتب عليها من أضرار دينية وصحية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية جسيمة، حتى غدت من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة. وقد تصدى الفقه الإسلامي لهذه الظاهرة من خلال نصوص الكتاب والسنة، كما عالجها عبر القواعد الفقهية الكلية التي تُعد من أعظم وسائل استنباط الأحكام الشرعية وربط الجزئيات بأصولها العامة. وتتجلى أهمية هذا البحث في ضرورة تقديم معالجة فقهية تأصيلية متكاملة لظاهرة المخدرات. وقد نهجنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مستندين إلى المصادر الفقهية الأصيلة والمعطيات العلمية والقانونية الحديثة. وقد أوسمنا بحثنا بـ (حكم المخدرات وفق القواعد الفقهية) وجعلنا خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الاول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وأنواعها و فيه مطلبان
المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: أنواع المخدرات
المبحث الثاني: حكم المخدرات وفق القواعد الفقهية وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الاول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً وانواعها
المطلب الثاني: القواعد الفقهية ذات الصلة بالمخدرات
المطلب الثالث: حكم المخدرات وفق القواعد الفقهية
الخاتمة

المبحث الاول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وأنواعها وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

المخدرات:

الخَدَرُ - بالتَّحرِيك - اسْتِرْخَاءٌ يَغْشَى بَعْضَ الأَعْضَاءِ أَوِ الْجَسَدَ كُلَّهُ. وَالخَدَرُ: الْكَسَل وَالْفُتُورُ.

وَخَدَّرَ العُضْوَ تَخْدِيرًا: جَعَلَهُ خَدِرًا، وَحَقَنَهُ بِمُخَدِّرٍ لإِزَالَةِ إِحْسَاسِهِ

وَيُقَال: خَدَّرَهُ الشَّرَابُ وَخَدَّرَهُ المَرَضُ

وَالْمُخَدِّرُ: مَادَّةٌ تُسَبِّبُ فِي الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ فِقْدَانَ الوَعْيِ بِدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، كَالبَنْجِ وَالْحَشِيشِ وَالأَفْيُونِ، وَالْجَمْعُ مُخَدِّرَاتٌ، وَهِيَ مُحْدَثَةٌ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الفُقَهَاءِ لِلتَّخْدِيرِ عَنِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وفي تعريف آخر للمخدرات: هي مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن[2].

التعريف العلمي للمخدرات:

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

التعريف القانوني للمخدرات:

المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراقها وازدهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة او تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها اي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية او مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار), دار الدعوة, ١ / ٢٢٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر(ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م, ١ / ٦١٨.

وفيما يلي لمحة تاريخية عن أشهر أنواع المخدرات التي عرفها الانسان وأضرارها.

١. الكحوليات:

تعتبر الكحوليات من اقدم المواد المخدرة التي تعاطاها الانسان، وكانت الصين اسبق المجتمعات الى معرفة عمليات التخمير الطبيعية لأنواع مختلفة من الأطعمة، فقد صنع الصينيون الخمور من الأرز والبطاطا والقمح والشعير، وتعاطوا انواعا من المشروبات كانوا يطلقون عليها «جيو» اي النبيذ، ثم انتقل اليهم نبيذ العنب من العالم الغربي سنة ٢٠٠ قبل الميلاد تقريبا بعد الاتصالات التي جرت بين الامبراطوريتين الصينية والرومانية، واقترن تقديم المشروبات الكحولية في الصين القديمة بعدد من المناسبات الاجتماعية مثل تقديم الأضاحي للآلهة او الاحتفال بنصر عسكري، وهذا نموذج ليس متفردا في قدم وتلقائية معرفة الانسان للكحوليات، كما لهذا النموذج شبيه في الحضارات المصرية والهندية والرومانية واليونانية، كما عرفت الكحوليات المجتمعات والقبائل البدائية في افريقيا وآسيا.

٢. الحشيش (القنب)

القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء، وقد سمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة الى ذروة مفعولها، ومن المادة الفعالة في نبات القنب هذا يصنع الحشيش، ومعناه في اللغة العربية «العشب» او النبات البري ويرى بعض الباحثين ان كلمة حشيش مشتقة من الكلمة العبرية «شيش» التي تعني الفرح، انطلاقا مما يشعر به المتعاطي عند تعاطيه الحشيش.

وقد عرفت الشعوب القديمة نبات القنب واستخدمته في اغراض متعددة، فصنعت من أليافه الحبال وأنوعاً من الاقمشة ومن أوائل الشعوب التي عرفته واستخدمته الشعب الصيني، فقد عرفه الامبراطور شن ننج عام ٢٧٣٧ق.م وفي القرن السابع قبل الميلاد استعمله الاشوريون في احتفالاتهم وسموه نبتة «كونوبو» واشتق العالم النباتي لينـاوس سنة ١٧٥٣م من هذه التسمية كلمة «كنابيس» Cannabis.

أما الهنود فقد استخدموا الكنابيس (القنب - الحشيش) في طقوسهم وحفلاتهم وورد ذكره في اساطيرهم القديمة ولا يزال يستخدم هذا النبات في معابد الهندوس والسيخ في الهند ونيبال ومعابد اتباع شيتا في مناسباتهم حتى الآن.

وقد عرف العالم الاسلامي الحشيش في القرن الحادي عشر الميلادي، حيث استعمله قائد

القرامطة في آسيا الوسطى حسن بن صباح، وكان يقدمه مكافأة لأفراد مجموعته البارزين، وقد عرف منذ ذلك الوقت باسم الحشيش، وعرفت هذه الفرقة بالحشاشين.

أما اوروبا فعرفت الحشيش في القرن السابع عشر عن طريق حركة الاستشراق التي ركزت في كتاباتها على الهند وفارس والعالم العربي، ونقل نابليون بونابرت وجنوده بعد فشل حملتهم على مصر في القرن التاسع عشر هذا المخدر الى أوروبا.

وكانت معرفة الولايات المتحدة الاميركية في بدايات القرن العشرين، حيث نقله اليها العمال المكسيكيون الذين وفدوا الى العمل داخل الولايات المتحدة[1].

٣. الأفيون

أول من اكتشف الخشاش (الأفيون) هم سكان وسط آسيا في الألف السابعة قبل الميلاد ومنها انتشر الى مناطق العالم المختلفة، وقد عرفه المصريون القدماء في الألف الرابعة قبل الميلاد، وكانوا يستخدمونه علاجا للأوجاع، وعرفه كذلك السومريون وتحدثت لوحات سومرية يعود تاريخها الى ٣٣٠٠ق.م عن موسم حصاد الافيون، ولكنهم اساؤوا استعماله فأدمنوه، وأوصى حكماؤهم بمنع استعماله، وقد أكدت ذلك المخطوطات القديمة بين هوميروس وابوقراط ومن ارسطو الى فيرجيل.

وعرف العرب الأفيون منذ القرن الثامن الميلادي، وقد وصفه ابن سينا لعلاج التهاب غشاء الرئة الذي كان يسمى وقتذاك، «داء ذات الجنب» وبعض أنواع المغص، وذكره داود الانطاكي في تذكرته المعروفة باسم «تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب» تحت اسم الخشخاش.

وفي الهند عرف نبات الخشاش والأفيون منذ القرن السادس الميلادي، وظلت الهند تستخدمه في تبادلاتها التجارية المحدودة مع الصين الى أن احتكرت شركة الهند الشرقية التي تسيطر عليها انجلترا في أوائل القرن التاسع عشر تجارته في اسواق الصين.

وقد قاومت الصين اغراق اسواقها بهذا المخدر، فاندلعت بينها وبين انجلترا حرب عرفت باسم حرب الافيون (١٨٣٩ - ١٨٤٢) انتهت بهزيمة الصين وتوقيع معاهدة نانكين عام ١٨٤٣ التي استولت فيها بريطانيا على هونغ كونغ، وفتحت الموانئ الصينية امام البضائع الغربية بضرائب بلغ حدها الأقصى ٥٪.

(١) ينظر: ابن عابدين: ٥ / ٢٩٥؛ ومغني المحتاج: ٢ / ١٨٧؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤ / ٢١٤.

واستطاعت الولايات المتحدة الاميركية الدخول الى الأسواق الصينية ومنافسة شركة الهند الشرقية في تلك الحرب، فوقعت اتفاقية مماثلة عام ١٨٤٤، وكان من نتائج تلك المعاهدات الانتشار الواسع للأفيون في الصين، فوصل عدد المدمنين بها عام ١٩٠٦ على سبيل المثال خمسة عشر مليونا، وفي عام ١٩٢٠ قدر عدد المدمنين ب ٢٥٪ من مجموع الذكور في المدن الصينية واستمرت معاناة الصين من ذلك النبات المخدر حتى عام ١٩٥٠عندما اعلنت حكومة ماتوتسي تونغ بدء برنامج فعال للقضاء على تعاطيه وتنظيم تداوله.(١)

٤. المورفين:

وهو أحد مشتقات الأفيون، حيث استطاع العالم الالماني سير تبرز عام ١٨٠٦ من فصلها عن الأفيون، واطلق عليها هذا الاسم وقد ساعد الاستخدام الطبي للمورفين في العمليات الجراحية خاصة ابان الحرب الأهلية التي اندلعت في الولايات المتحدة الاميركية (١٨٦١ - ١٨٦١) ومنذ اختراع الابرة الطبية اصبح استخدام المورفين بطريقة الحقن في متناول اليد.

٥. الهيروين:

وهو ايضا احد مشتقات المورفين الأشد خطورة، اكتشف عام ١٩٨٩ وانتجته شركة أدوية ثم أسيء استخدامه وادرج ضمن المواد المخدرة فائقة الخطورة.(٢)

٦. الامفيتامينات (المنشطات):

تم تحضيرها لأول مرة عام ١٨٨٧ لكنها لم تستخدم طبيا الا عام ١٩٣٠، وقد سوقت تجاريا تحت اسم البنزورين، وكثر بعد ذلك تصنيع العديد منها مثل الكيكيدرين والمستيدرين والريتالين، وكان الجنود والطيارون في الحرب العالمية الثانية يستخدمونها ليواصلوا العمل دون شعور بالتعب، لكن استخدامها لم يتوقف بعد انتهاء الحرب، وكانت اليابان من أوائل البلاد التي انتشر تعاطي هذه العقاقير بين شبابها حيث قدر عدد اليابانيين الذين يتعاطونها بمليون ونصف المليون عام ١٩٥٤، وقد حشدت الحكومة اليابانية كل امكاناتها للقضاء على هذه المشكلة ونجحت

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٩٧؛ و د.مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، يناير / كانون ثان ١٩٩٦.

(٢) كامي، ج.؛ لابورت، ج.؛ غوتيريز، ر.؛ لابورت، ج. ر. (١٩٧٧) دراسة المستحضرات المحتوية على الأمفيتامين المتوفرة في السوق الدوائية الوطنية. الطب السريري (بارك)، ٦٨: ٥٧ - ٦٢

بالفعل في ذلك الى حد كبير عام ١٩٦٠.[١]

٧. الكوكايين:

عرف نبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين في اميركا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام وينتشر استعماله لدى هنود الأنكا، وفي عام ١٨٦٠ تمكن العالم الفرد نيمان من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا، ومنذ ذلك الحين زاد انتشاره على نطاق عالمي، وبدأ استعماله في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي، ولذا استخدم بكثرة في بعض المشروبات لكنه استبعد من تركيبتها عام ١٩٠٣، وروجت له بقوة بعض شركات صناعة الأدوية وكثرت الدعايات التي كانت تؤكد على أن تأثيره لا يزيد على القهوة والشاي، ومن أشهر الأطباء الذين روجوا لهذا النبات الطبيب الصيدلي الفرنسي انجلو ماريان، واستخدمته تلك الشركات في أكثر من ١٥منتجا من منتجاتها.

وانعكس التاريخ الطويل لزراعة نبات الكوكا في اميركا اللاتينية على طرق مكافحته فأصبحت هناك امبراطوريات ضخمة - تنتشر في دول امريكا الجنوبية - لتهريبه الى دول العالم، وتمثل السوق الاميركية أكبر مستهلك لهذا المخدر في العالم.[٢]

٨. القات:

شجرة معمرة يراوح ارتفاعها ما بين متر إلى مترين، تزرع في اليمن والقرن الافريقي وافغانستان واواسط آسيا.

اختلف الباحثون في تحديد اول منطقة ظهرت بها هذه الشجرة، فبينما يرى البعض ان اول ظهور لها كان في تركستان وافغانستان يرى البعض الآخر ان الموطن الاصلي لها يرجع الى الحبشة. عرفت اليمن والحبشة في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث اشار المقريزي (١٣٦٤ - ١٤٤٢) الى وجود «شجرة لا تثمر فواكه في ارض الحبشة تسمى بالقات، حيث يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة التي تنشط الذاكرة وتذكر الانسان بما هو منسي، كما تضعف الشهية والنوم».

(١) وبارتورين، ف. (المحرران) «المنشطات النفسية: الكوكايين والأمفيتامينات والزانثينات». معهد دوستو لإدمان المخدرات. بلباو، ص ٤ - ٨٥.

(٢) السمية العصبية التنموية للميثامفيتامين: وايسمان، أ.د.؛ كالديكوت - هازارد، س. (١٩٩٥) التجارب السريرية، الصيدلة، علم وظائف الأعضاء ٢٢، ٣٧٢ - ٣٧٤.

وقد انتشرت عادة مضغ القات في اليمن والصومال، وتعمقت في المجتمع وارتبطت بعادات اجتماعية خاصة في الأفراح والمآتم وتمضية أوقات الفراغ، مما يجعل من مكافحتها مهمة صعبة، وكان اول وصف علمي للقات جاء على يد العالم السويدي بيروفورسكال عام(١).

المبحث الثاني: حكم المخدرات وفق القواعد الفقهية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية والضابط الفقهي:

المعنى اللغوي للقواعد: القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأسّ، وأساس البناء والقواعد الإساس، وقواعد البيت إسَاسُه (٢)، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}(٣).

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي(٤):

١ - قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

٢ - قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

٣ - حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

(وهذه هي ما نسميها بالقاعدة الأصولية لأنها مطردة).

(١) ينظر: جريدة الرياض، المخدرات عبر التاريخ، نشأتها، تعريفها، أنواعها، أضرارها، الجمعة ٢ مضان ١٤٢٨هـ - ١٤ سبتمبر ٢٠٠٧م - العدد ١٤٣٢٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٣ / ٣٦١، تاج العروس لمرتضى الزبيدي: ٩ / ٦٠

(٣) سورة البقرة آية: ١٢٧

(٤) التعريفات للجرجاني: ١ / ١٧١، تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) ١ / ١٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١ / ١٤

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرَّفها بأنها:

«حكم أكثري لا كلِّي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[١] بل وبعضها استثناءاتها أكثر من تطبيقاتها.

وهذه هي التي نسميها بالقاعدة الفقهية لأنها اغلبية وفيها استثناءات في تطبيقها.

وقال القرافي في الفروق: «ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[٢] .

والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما ارجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقاً عدة تميز بينهما منها[٣]:

١. القواعد الأصولية منضبطة محدودة، وجزئياتها غير كثيرة، أما القواعد الفقهية فغير محدودة، وكثيرة، وهذه والحمد لله تبين لنا ميزة هذا الفقه وأنه يسع كل النوازل كما سنبينه إن شاء الله.

٢. القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات التي تتناولها، مثل: الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف، والنهي للتحريم مالم يصرفه صارف، وغيرها، أما القواعد الفقهية فالراجح: أنها أكثرية وأغلبية ولا تنطبق على جميع الجزئيات لوجود الاستثناءات في بعض تطبيقاتها، مثل: اليقين لا يزول بالشك، ومن استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وغيرها، وأما الضابط: فإنه ينطبق على جميع جزئياته ولكن يختص بباب واحد، مثل: كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة، وهو خاص في باب الصلاة لا يتعدى إلى ابواب أخرى.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) ١ / ٥١.

(٢) الفروق للقرافي: ١ / ٣٦

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي: ١ / ٣٤، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي الغزي ١ / ٢٠

٣. القاعدة الأصولية تهتم بدلالات اللفظ، والقاعدة الفقهية والضابط: يهتمان بفعل المكلف وبالأحكام ذاتها، وهذا أوضح الفروق بينهما.

٤. أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

٥. إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.

٦. إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة - كقواعد العربية - بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون ولكنَّ كثيراً ما يستثنى منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة.

أما الضابط الفقهي فهو: ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد.

وكثيراً ما نسمع من فقهائنا يقولون: «وضابط المسألة كذا»، و«القاعدة عند العلماء كذا»، فنقول: ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة الفقهية عند المتقدمين، لكن الصحيح أن المتأخرين ابتدأوا يفصلون المسألة، حتى تنضبط وتسهل على طلبة العلم، فقالوا: الفارق بين الضابط وبين القاعدة: أن الضابط يختص بباب واحد، والقاعدة تختص بأبواب شتى، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه). هذا الحديث هو ضابط في باب واحد، وليس في أبواب كثيرة، أما قولنا: (الضرورات تبيح المحظورات)، فهذه قاعدة كلية فالفارق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة الكلية تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود.

فقال ابن نجيم: (إن القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتى. يعني: من أبواب الفقه، والضابطَ يجمع فروعًا من بابٍ واحد وهذا هو الأصل)[1]. إذًا: ما جمع فروعًا من أبوابٍ شتى يسمى

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١ / ١٣٧

قاعدةً، وما جمع فروعًا من بابٍ واحد يسمى ضابطاً، وهذا أصح ما قيل، وهو الصواب فالفرق بين القاعدة الاصولية والضابط الفقهي: هو أن القاعدة أعم وأوسع والضابط أخصّ وأضيق.

برزت ثلاثة انواع من القواعد وهي [1]:

١. قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.

٢. قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط، وترك الضعيف، وتجنب الواهي، والحذر من الموضوع، وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث.

٣. قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقيم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية ذات الصلة بالمخدرات

لقد صاغ الفقهاء وقواعد عديدة في حكم المخدرات منها ما هي منصوصة من الكتاب والسنة صراحة ومنها ما هي مستنبطة

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط١, ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١ / ٢٠.

من القواعد الصريحة في حكم المخدرات هي[1]:
(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، (ما اسكر كثيره فقليله حرام)
(لا ضرر ولا ضرار)،
ومن القواعد المستنبطة في حكم المخدرات هي:
(الضرر يزال)
(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)
(الوسائل تأخذ حكم المقاصد)

المطلب الثالث: حكم المخدرات وفق القواعد الفقهية

شرع الله (ﷻ) لعباده من الدين ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم ومن رحمته جل وعلا أنه لم يفرض على عباده ما لا يطيقون من التكاليف الشرعية بل جعل التكاليف في حدود الوسع والطاقة يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي ضوء ذلك أحل الله لعباده الطيبات من الرزق وحرم عليهم كل ما يفسد الدين أو يضر بالصحة والمال. والمخدرات داخلة في هذا النهي لأنها ضارة بالدين مذهبة للعقل والصحة آكلة للمال. وشريعة الإسلام هي شريعة الكمال والخلود شريعة الدين والدنيا لا يوجد سبيل خير إلا أمرت به وحثت عليه، ولا سبيل شر إلا حذرت منه ونفرت عنه.

وبعد عرض القواعد الفقهية المتناولة لحكم المخدرات يتحتم علينا أن نذكر معانيها ومستند كل قاعدة وعلاقتها بحكم المخدرات.

القاعدة الأولى: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، (ما اسكر كثيره فقليله حرام).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ٣ / ٣٠٢، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ١ / ٤١، الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٦ / ٤٤٦، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ١ / ٣٥٨، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار، ٢٠ / ٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ٢ / ٥٩٨.

مستند القاعدة: عَنْ عَبْد اللهِ بْن عُمَر، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ(١)، وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»(٢)

معنى القاعدة: كل من ألفاظ العموم وتفيد شمول حكم كل ما يتناوله اللفظ (٣).

والحديث نصّ في بيان أنّ كلّ ما أسكر وغطّى على العقل فهو خمر - وليس بخصوص العنب أو التّمر - سواء كان من النّبات أم من الجماد، وبيان أنّ كلّ ما أسكر فهو حرام لا يجوز تناوله سواء أسكر قليله أم لم يسكر إلا كثيره (٤).

فهما اختلف أسماء المشروبات، أو اختلف ألوانها وطعومها، أو اختلف أصولها المصنوعة منها، أو طرق صنعها أو كانت سائلة أو جامدة أو غازيّة، ما دامت تسكر وتغطّي عقل شاربها ومتناولها فهي حرام كلّها ومتناولها يجب إقامة حدّ الشّرب عليه.

ومنها: ماء الشّعير الّذي يسمّونه بيرة إذا اختلط مع الغول - أي ما يسمّى بالكحول - فهو حرام، لأنّه مسكر(٥).

القاعدة الثانية: (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال).

مستند القاعدة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»(٦)، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٧).

ومنها قول الله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}(٨) .

(١) موطأ مالك: للامام مالك ٢ / ٥٢، برقم، ١٨٤٤، صحيح مسلم: ٣ / ١٥٨٧، برقم ٢٠٠٣
(٢) مسند الامام أحمد: ٤٤ / ٢٤٦، برقم ٢٦٦٣٣
(٣) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١ / ٥١
(٤) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٨ / ٦٠٢
(٥) المصدر نفسه.
(٦) مسند الامام احمد: ٥ / ٥٥، برقم ٢٨٦٥
(٧) سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٨٤، برقم ٢٣٤٠,
(٨) سورة البقرة آية ٢٨٢

وأيضاً قوله تعالى: {لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}(١).

وهذه القاعدة من أجل القواعد الكلية التي تدور عليها المسائل الفقهية.

ومن معاني القاعدة: أقسام الضرر.

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر بحق، وضرر بغير حق.

النوع الاول: الضرر بحق: فهو غير ممنوع شرعاً بل يجب على الإنسان أن يطبقه، وهو الضرر الذي يبلغ الإنسان بجريرته أو بجريمته كقطع يد السارق، فهذا ضرر على السارق، وكذلك القتل للقاتل فهذا ضرر لاحق بالقاتل، وهذا الضرر يسمى: الضرر بحق.

النوع الثاني: ضرر بغير حق: والضرر بغير حق هو التعدي على العقل أو الجسم أو الاموال بالتبذير أو على أموال غيره، أو التعدي على أعراض الغير، فهذا إضرار بغير حق، وهذا هو الذي تعنيه هذه القاعدة، وإن هذا الضرر محرم يأثم صاحبه، بل ويعاقب عليه أو يعزر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)(٢)، من أسباب هذا الضرر هو تعاطي المخدرات التي تفقد عقله فيتصرف بما يضر به نفسه أو الآخرين .

القاعدة الثالثة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

مستند القاعدة: يكون تقديم الأرجح أكثر قبولاً واتفاقاً مع مقاصد الشريعة، ويكون ميزان التقدير للمصالح والمفاسد هو الكتاب والسنة والآثار العملية، فإن تساوت المصالح والمفاسد كان درء المفاسد أولى.

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة في القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (٣)، فالخمر والميسر فيهما منافع تحقق بعض المصالح للناس، وفيهما إثم كبير، وفساد عريض، ولذلك حرمهما الله تعالى لتقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة.

(١) سورة البقرة اية ٢٣٣

(٢) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار

(٣) سورة البقرة آية: ٢١٩

وقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١] .

فالقتال فيه قتل الأنفس وإزهاقها، وإتلاف المال، وهذا مفسدة، ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة، والدفاع عن الدِّين والنفس والأرض والعرض، فشرع لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة، ومثل ذلك القتال في المسجد الحرام، والقتال في الشهر الحرام، ففيه مصلحة راجحة.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها قوله - صلى الله عليه وسلم -:

«إياكم والجلوس بالطرقات «قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه».

قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

وجه الدلالة: الجلوس بالطريق فيه أذى ومفسدة، ولكن فيه مصلحة وحاجة للناس، فأباحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن المصلحة راجحة على المفسدة، مع الالتزام بآدابه، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق [٢].

المفاسد: جمع مفسدة وهي نقيض المصلحة [٣]، وهي الضرر، والخَبَثُ، والخُبثُ، وكل ما هو حرام أو مكروه، والأذى والعدوان، وسواء أكان الفساد مادياً أم معنوياً.

معنى القاعدة: «دَرْءِ الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح» فَإِذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة قدم دفع الْمفْسدَة غَالِبا، لِأَن اعتناء الشَّارِع بالمنهيات أَشد من اعتنائه بالمأمورات، وذلك لأن الضرر يعم والخير يخص غالباً .

ومن درء المفاسد تحريم المخدرات وكل ما يغيب العقل ويغطي ادراكه فاذا غاب عقل الانسان بسبب تعاطي المخدرات يرتكب ما لا يدرك آثاره وعواقبه وربما يهلك نفسه وماله أو غيره .

(١) سورة البقرة آية: ٢١٦

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ٢ / ٧٧٧

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: للشيخ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ٨ / ٥١٨٣

القاعدة الرابعة: (الوسائل تأخذ حكم المقاصد)

الوسائل: جمع وسيلة وهي مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْء ويُتَقَرَّبُ بِهِ[1]، ويعبر عَنْهَا بِالذَّرَائِعِ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ[2].

مستند هذه القاعدة هو قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[3]، فالله أمرنا بالسعي للجمعة لأن الجمعة فرض فصار السعي إليها فرض، وكذا بقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}[4]، لأن الزنا محرم لذلك صار الاقتراب منه محرماً لأن الاقتراب وسيلة للزنا.

إذن الوسائل تأخذُ حكم المقاصد، ولكن كما قلنا هذا الحكم من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فالمسألة فيها بعض الاختلافات وهي:

أن الوسائل يشترط أن تكون مشروعة لتحقيق المقصد المشروع، فلا يصح أن نقول مادام المقصد مشروعاً فالوسائل مشروعة، لأن هناك مقاصد شريفة ومشروعة ولكن الوسائل المفضية إليها غير مشروعة؛ كمن أراد الإنفاق على الفقراء فيقوم بسرقة المال، فهذا غير صحيح، فلا تصح الوسيلة لأن المقصد صحيح، وإنما يجب أن تكون الوسيلة صحيحةً ومشروعةً لأداء المقصود المشروع.

أما المقاصد غيرُ المشروعة فإن الوسائل إليها تكون حكمها كحمها، وإنْ كانت مشروعةً ابتداءً ولكن عندما تعلقت بمقصد غير مشروع صارت غير مشروعة وهذا من باب الاحتراز في الوقوع في المحظور لأنها ذريعة له، ودليل ذلك النظر مباح لكلا الجنسين بما هو مسموح من الإظهار _مثل الوجه والكفين_ مثلاً، ولكن لمّا علمنا أن النظر هو سبب لإثارة الشهوة صار النظر محرماً وسمح به على قدر الضرورة والزائد عليها محرم بعد أن كان في الأصل مباحاً فقال تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن لله خبير ب ما يصنعون}[5].

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ١ / ٣٣٧.
(٢) الفروق للقرافي: ٢ / ٤٢
(٣) سورة الجمعة: آية ٩
(٤) سورة الإسراء: آية ٣٢
(٥) سورة النور آية ٣٠

ومن الأمثلة على القاعدة:

- الذهاب (السعي) للجامع يختلف حكمه باختلاف الصلاة المؤداة فإن كانت الصلاة فرضاً فالسعي فرض مثل صلاة الجمعة، وإن كانت الصلاة سنة فالسعي مندوب مثل باقي الصلوات جماعة .

- منها بيع العينة حرم مع أن أصله حلال وذلك لأنه مفضي إلى الربا، وكذا الهدية بعد القرض، فإن الهبة أم مباح لكن عندما تعلقت بالقرض صارت حراماً لأنها مفضية إلى الربا، وغيرها كثير.

- شراؤك الطيب لتتطيب به يوم الجمعة مستحب؛ لأن التطيب يوم الجمعة مستحب.

- تحصيلك الماء لتغتسل به من الجنابة واجب مع القدرة؛ لأن الغسل من الجنابة واجب، بينما تحصيلك الماء للغسل يوم الجمعة مستحب؛ لأن الغسل يوم الجمعة مستحب .

- وشراؤك السكين لتقتل بها مسلماً محرم؛ لأن قتل المسلم حرام، أما لذبح الشاة ولحاجة المطبخ فمباح.

- تعاطيك للمخدرات لتذهب بها عقلك حرام وان تسببت براحتك النفسية فإن ذلك من عمل الشيطان لما فيه من تلف ما أوجب الله الحفاظ عليه وأن الانسان يتميز عن غيره من الكائنات الحية بالعقل فاذا اتلفه صار كالبهيمة لذلك قال االه تعالى عن الذين لا يعملون بعقولهم (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)[1].

(١) سورة الفرقان آية ٤٤

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله وعلى آله ومن والاه وبعد في الختمام لا يسعنا الا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة القواعد وشمولها على معاني جمة ومنها حرمة المخدرات وكل ما يذهب العقل.

ومن أبرز هذه النتائج:

١.أن المخدرات بمختلف أنواعها تؤثر تأثيرًا مباشرًا في العقل والإدراك، وتفضي إلى أضرار جسيمة تمس الفرد والمجتمع في دينه ونفسه وماله وأمنه.

٢.أن القواعد الفقهية تمثل إطارًا شرعيًا متينًا لاستنباط الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات، ومن ذلك ما يتعلق بالمخدرات.

٣.أن النصوص الشرعية والقواعد الفقهية تتضافر في الدلالة على تحريم المخدرات، ومن أهم تلك القواعد: «الضرر يزال»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، و «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٤.أن تحريم المخدرات ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس، ولا سيما حفظ العقل الذي هو أساس التكليف ومناط المسؤولية الشرعية.

٥.أن ما يُتوهم من منافع أو مصالح في تعاطي المخدرات لا يعتد به شرعًا أمام ما يترتب عليها من مفاسد وأضرار راجحة ومحققة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي ما يأتي:

١.الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

٢.الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣.الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤.التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥.التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦.التيسير في أصول التفسير (تيسير التحرير)، البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٧.تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م، د.ت.

٨.حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩.سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٠.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر،

بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
١٢.القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، عبد الغفار، محمد حسن، د.ن، د.م، د.ت.
١٣.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٤.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٥.الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
١٦.لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٧.مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، القحطاني، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
١٨.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة.
١٩.معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢١.موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٢.الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣.الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٤.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.